

إتفاقية
بين
جمهورية الفلبين
و
دولة الكويت
للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة جمهورية الفلبين وحكومة دولة الكويت ، (مشارا إليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين ") ؛
رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه
الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمران تابعون للطرف المتعاقد في إقليم الطرف
المتعاقد الآخر ؛
وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزا لتنشيط
المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد أتفقا على ما يلي :

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :

- (١) يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول أو الحقوق التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مستثمر لطرف ثالث تابع للطرف المتعاقد ويتم استثمارها في الإقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد الآخر . ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر :
- (أ) الأموال المنقوله وغير المنقوله وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنقاص ؛
- (ب) الحصص أو الأسهم والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع للطرف المتعاقد ؛
- (ج) مطالبات بأموال وطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية ؛
- (د) حقوق الملكية الفكرية وتشمل دون حصر ، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وال تصاميم والمخططات الصناعية وال عمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛
- (هـ) أي حق يمنح بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص وتصاريح تمنح وفقاً لقانون ، بما في ذلك حقوق التقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أية أنشطة إقتصادية أو تجارية أخرى أو تقديم الخدمات .
- يطبق مصطلح "استثمار" على "العوائد" المحفظ بها لغرض إعادة الاستثمار وعلى الناتج من "التصفيه" كما يعرف هذين المصطلحين لاحقاً .
- أي تغيير في الشكل الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الأصول أو الحقوق سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

(٢) يعني مصطلح "مستثمر" :

- (أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه المطبقة؛
- (ب) حكومة ذلك الطرف المتعاقد ؛
- (ج) أي شخص اعتباري تم تأسيسه أو إنشاءه بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والعلمية وأي منشآت

قانونية أخرى والهيئات والشركات التي تراول نشاطاً فعلياً في ظل قوانين الطرف المعني ويكون مرکزهم الرئيسي في إقليم الطرف المعني الذي تتم فيه الإداره الفعالة .

(٣) يعني مصطلح "شركة" ليشمل أي كيان قانوني ، سواء كان منظم للربح المالي أم لم يكن ، وعما إذا كان مملوكاً أو مهيمنا عليه من قبل القطاع الحكومي أو الخاص ، والذي تأسس وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد أو يكون مملوكاً أو مهيمن عليه بصورة فعالة من قبل مستثمر يطرد المتعاقد ، ويشمل شركة أو شركه ائتمان أو شركة تضامن أو ملكية فردية أو فرع أو مشروع مشترك أو إتحاد أو منظمات مشابهة أخرى .

(٤) يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإداره والمساعدة الفنية أو مدفوعات أورسوم أخرى ، والمدفوعات العينية أيها كان نوعها .

(٥) يعني مصطلح "تصفية" اي تصرف ينفذ لغرض الإنماء الكلي او الجزئي للإستثمار .

(٦) يعني مصطلح "إقليم"

(أ) فيما يتعلق بدولة الكويت ، إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقوانين دولة الكويت كمنطقة يجوز أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية .

(ب) فيما يتعلق بجمهورية الفلبين ، كما هو مذكور في المادة ١ من دستور ١٩٨٧ ، وتشمل الأقاليم الوطنية والأرخبيل الفلبيني مع كل الجزر والمياه التي تحيطها ، وكل الأقاليم التي تمارس بها الفلبين السيادة أو الولاية بما في ذلك الأرضي البرية والأنهار والميدان الجوي بما في ذلك الأرضي البحري وتحت التربة وقاع البحار والجزر الصخرية والمناطق البحريه الأخرى . وتشكل المياه التي تحيط بجزر الأرخبيل أو التي بينها أو التي توصلها بعضها بغض النظر عن العرض والأبعاد جزءاً من المياه الداخلية للفلبين .

(٧) يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أيه عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

(٨) يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا يتتجاوز في أيه حال شهراً واحداً .

دخول وتشجيع الاستثمارات

- (١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه وطبقاً لقوانينه ولوائحه المطبقة ، بقبول وتشجيع الإستثمارات الخاصة بمستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر .
- (٢) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمه بمنح تلك الاستثمارات كافة التصاريح والموافقات والاجازات والترخيص والتخويلات الضرورية بالقدر المسموح به وفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينه ونظمها .
- (٣) يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منهما .
- (٤) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين ، ووفقاً لقوانينه ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، النظر وبحسن نية وبعيون العطف وبغض النظر عن جنسيته أو المواطننة في طلبات الموظفين الرئيسيين بما في ذلك الأشخاص ذوي المراتب العليا من الفنانين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار ، وذلك للدخول والإقامة المؤقتة والعمل في إقليمه . كما يمنحك أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف .
- (٥) عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص مرتبطين بإستثمار ، فإن كل من الطرفين المتعاقدين يأذن وإلى الحد الذي تسمح به قوانينه وأنظمته ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للطرف المتعاقد الآخر .

مادة ٣

حماية الإستثمارات

- (١) تتمتع الإستثمارات الخاصة بمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين وفي كل الأوقات بمعاملة عادلة ومنصفة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع المبادئ المتعارف عليها بالقانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالاستخدام أو الإداره أو التشغيل أو التوسيع أو البيع أو تصرف آخر بالإستثمارات.
- (٢) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالإعلان للمستثمرين عن كافة القوانين والأنظمة والقرارات القضائية والممارسات الإدارية والتعليمات والإجراءات والإرشادات التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بالاستثمارات التابعة في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

- (٣) يقوم كل طرف متعاقد بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر الحق في الدخول إلى محاكمه القضائية ووكالاته وهيئاته الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من اختيارهم ومؤهلين وفقا لقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .
- (٤) لا يفرض أي طرف متعاقد كشرط للتأسيس أو الاكتساب أو التوسيع أو الاستعمال أو الإدارة أو التشغيل للاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر إجراءات إجبارية ، والتي قد تتطلب أو تقييد شراء المواد أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقييد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليميه ، أو أية إجراءات ذات تأثير تميّزي ضد الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرونتابعون للطرف المتعاقد الآخر لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمرية أو مستثمرين لدولة ثالثة . بالإضافة إلى ذلك، مع الأخذ بالاعتبار القوانين المطبقة التي تحكم الإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة في الطرف المتعاقد المعنى ، فإن الإستثمارات لن تخضع في الطرف المتعاقد المضيق لمتطلبات أداء إضافية قد تضر وجودها أو قد تؤثر عكسيا على استعمالها او إدارتها او التمتع او تشغيلها او توسيعها او بيعها او أي تصرف آخر بها .
- (٥) لن تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرونتابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد المضيق للحجز أو المصادر أو أية إجراءات مماثلة إلا وفقا للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى ذات العلاقة بهذه الإتفاقية .
- (٦) يتعين على كل طرف متعاقد مراعاة أي إلتزام أو تعهد يكون طرفا فيه يتعلق بإستثمارات في إقليميه لمستثمرينتابعين للطرف المتعاقد الآخر .

(١) يمنحك كل طرف متعاقد في إقليميه مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتمنع والتشغيل والتوصيع والبيع وأى تصرف آخر باستثماراتهم، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرى أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٢) بالرغم من ذلك ، لا تفسر إحكام هذه المادة على أنها تلزم الطرف المتعاقد بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينبع عن :
(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مشابه يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه ؛
(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو ثانوي أو أي ترتيب آخر مشابه أو أي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضريبة .

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) يمنح المستثمرات التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو إضرابات مدنية أو عصيان مسلح أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مشابهة ، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمره أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٢) مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن :

(أ) مصادر ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛
(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطالبه ضرورة الموقف .

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعلاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة المصادر أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم .

(٣) لأغراض هذه الإنفافية فإن التعويض يشمل على تدخلات أو الإجراءات النظامية التي يقوم بها الطرف المتعاقد ، التي لها نفس تأثير المصادر أو نزع الملكية وينتج عن آثارها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على مصالحة الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر لقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل التجميد أو تقيد الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الاستثمار أو البيع الألباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو أي إجراءات مماثلة أخرى .

مادة ٦

نزع الملكية

(١) - (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم تميizi ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة حسب سعر (ليبور) للفائدة أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

(ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة آخذًا في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر وطبيعة وفترة الاستثمار وقيمة الإحلال والاستهلاك

والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحاسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . ويتم دفع مبلغ التعويض المحدد نهائياً للمستثمر على الفور .

(٢) - في ضوء المبادئ المذكورة في الفقرة ١ ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق في المراجعة الفورية لقضيته ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد الذي قام بنزع ملكيته ، بما في ذلك تقييم إستثماره ومدفوغات التعويضات لهذا الإستثمار .

(٣) - لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها الطرف المتعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمه والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر إستثماراً فيه، وذلك من خلال ملكية الأسهم والحقوق وسندات الدين أو حقوق أو مصالح أخرى .

(٤) - المطالبة بالتعويض طبقاً لمباديء وأحكام هذه المادة سوف تسود عندما يتأثر الإستثمار بصورة جوهرية نتيجة لتدخل الطرف المتعاقد في أية شركة يكون فيها الإستثمار لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

مادة ٧

تحويل المدفوغات المتعلقة بالإستثمارات

(١) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر عدم التأخير غير الضروري وللتحويل الحر للمدفوغات المتعلقة بإستثمار إلى داخل وخارج إقليمه بعملة قابلة للتحويل بحرية . في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر إسلام فائدة عن مدة التأخير . ويشمل ذلك تحويل على :

- (أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛
- (ب) العائدات ؛

(ج) المدفوغات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين ومدفوغات الفائدة المستحقة المؤداة تبعاً لإتفاقية قرض ؟

(د) الإتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو لأي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

- (ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛
- (ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛
- (ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .
- (٢) تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة كما هو محدد من قبل مستخدمي العملة الأجنبية والهيئات النقدية أو السعر الأكثر حداثة لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة ، أيهما يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

- (١) - إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعنية أو أي طرف آخر معين من قبله ، تأسس أو تم إنشاؤه في ذلك الطرف المتعاقد ("الطرف الضامن") ، بتقديم مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الطرف المضيف") ، فإن على الطرف المضيف الإعتراف :
- (أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛
- (ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتبعه بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .
- (٢) - في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن مايلي :
- (أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه ؛
- (ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات ، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإسلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعنى .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر

- (١)- المنازعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في الإقليم المذكور أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .
- (٢)- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع من خلال آي من الطرق التالية :
- (أ) طبقاً لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع ومنتق عليها مسبقاً ؛
 - (ب) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .
- (٣)- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع على أي من الهيئات التالية :
- (أ) ١- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناء على إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول مواطنى الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") ، إذا كان كلاً الطرفين المتعاقدين طرفين في إتفاقية واشنطن وإن إتفاقية واشنطن تطبق على النزاع ؛
 - ٢- المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية للإجراءات الإدارية من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في إتفاقية واشنطن ؛
 - (ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") التابعة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حيث يجوز لطيفي النزاع تعديل تلك القواعد (جهة التعين المشار إليها في المادة (٧) من تلك القواعد يكون سكرتير عام المركز) ؛
 - (ج) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .
- (٤)- يجوز للمستثمر ، بالرغم من أنه قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال الإجراءات ، أن يلتزم أمر قضائي مؤقت أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع ، وذلك للاحتفاظ بحقوقه ومصالحه ، شريطة ألا يشمل الطلب مدفووعات لأية أضرار .
- (٥)- يعطى كل من الطرفين المتعاقدين موافقتهم غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و(ب) أو الإتفاق المتبادل لطيفي النزاع بموجب الفقرة (٣) (ج) .

(٦) - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، مع الموافقة الواردة بالفقرة (٣) تفي بالمتطلبات الخاصة بالموافقة الكتابية لطفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإعتراف في تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ("إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم اليونيسטרال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق عليه بالتبادل بين طيف النزاع ، يجب عقده في دولة تكون طرفا في إتفاقية نيويورك . تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ناتجة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(ج) لن يقوم أيا من الطرفين المتعاقدين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بطلب دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخراق الطرف المتعاقد الآخر في الإلتزام أو بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع ، مع ذلك ، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية ، تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

(٧) - تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طيف النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الطرف المتعاقد الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعده الخاصة بتنازع القوانين ، وتلك القواعد الخاصة المتعارف عليها بالقانون الدولي حسبما تكون القواعد المطبقة ، أخذا بالإعتبار أيضاً الأحكام المتعلقة بهذه الإتفاقية .

(٨) - المستثمر خلاف شخص طبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الطرف في النزاع في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) ، والذي يهيمن عليه قبل نشوء النزاع وبينه وبين ذلك الطرف المتعاقد مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر ، ولغرض المادة ٢٥
(٢) (ب) من إتفاقية واشنطن يعامل " كمواطن تابع لطرف متعاقد آخر " ، ولغرض المادة ١
(٦) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل " كمواطن لدولة أخرى " .

(٩) - إن قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكم يتعلق بالفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طيف النزاع . ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فورا ، وبإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليميه .

(١٠) - يجب أن لا يدفع الطرف المتعاقد بحصانته في أية إجراءات سواء كانت قضائية أو تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق

مقاصة على كون المستثمر المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم بناء على عقد تأمين أو تعويضا عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أيا كان سواء عام أو خاص بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو أقسامه الفرعية أو وكالاته أو أجهزته .

١٠ مادة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) - يقوم الطرفين المتعاقدين ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

(٢) - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، ومالم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

(٣) - تشكل محكمة التحكيم كما يلي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا ويقوم هذين العضوين بالموافقة على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لمحكمة التحكيم المشكلة من قبل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

(٤) - إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد مانعا يحول دون أدائه أيضا للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعينات اللازمة .

(٥) - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لهذه الإتفاقية ولقواعد القانون الدولي المتعارف عليه والمطبقة ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقددين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقددين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد ، وكذلك أتعاب تمثيله في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى خاصة بإجراءات التحكيم فيتحملها كلاً الطرفين المتعاقددين مناصفة بينهما . ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم وحسب اختيارها ، تخصيص جزء أكبر من التكاليف أو كلها ليتم دفعه من قبل أي من الطرفين المتعاقددين . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

١١ مادة

العلاقات بين الطرفين المتعاقددين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقددين .

١٢ مادة

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقددين أو التزاماته بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقددين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية ، تتضمن قوانين ، سواء كانت عامة أو خاصة ، تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذه القوانين تسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي توفر معاملة أكثر رعاية .

١٣ مادة

نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواء الموجود منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

١٤ مادة

نفاذ الإتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الآخر بـإستيفاءه للمتطلبات الدستورية الازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إسلام آخر إخطار .

١٥ مادة

المدة والانهاء

(١)- تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة ببنيتها في إنهاء هذه الإتفاقية .

(٢)- فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل أن يصبح تاريخ إشعار إنهاء سريان مفعول هذه الإتفاقية نافذا ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيين لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم الثاني عشر من شهر مارس ٢٠٠٠ م الموافق لـ ٢٤١٠ هـ من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ، وكلا النصين ذات حجية متساوية ، في حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .